

فالجزة الاول:

1. عرف القانون بالمعنى العام والقاعدة القانونية؟
2. اذكر دون شرح تقسيمات القانون العام الداخلي والقانون الخاص؟
3. ماهو معيار التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام؟

فالجزة الثاني:

ارتفعت في الجزائر في السنوات الاخيرة حوادث المرور التي انجرت عنها خسائر كبيرة في الارواح والممتلكات، مما اضطر السلطة عن طريق البرلمان الى سن قانون جديد للمرور مصحوب بعقوبات مشددة كالسجن والغرامة المالية وغيرها. وكان الهدف من هذا القانون هو التقليل من حوادث المرور.

العمل المطلوب:

انطلاقا من الوضعية وبناء على ما درست:

1. ما نوع القواعد القانونية التي أصدرها البرلمان؟ عرفها.
2. يشير السند إلى خاصية مهمة من خصائص القواعد القانونية. حددها مع الشرح.
3. ما نوع التشريع الذي سنه البرلمان؟ عرفه مع ذكر مراحل باختصار.

فالجزة الثالث:

يملك السيد الياس قطعة أرضية مثبتة بعقد ملكية موثق. اعترض السيد أمين على ملكية السيد الياس للأرض وادعى أنها ملكه ورثها عن أبيه. فرفع دعوى قضائية ضد السيد إلياس. بعد اطلاع القاضي على الوقائع أصدر الحكم بأحقية السيد أمين بملكية الأرض مستندا في ذلك أن السيد أمين وريث وحيد لأبيه حسب الشريعة الإسلامية. قرر السيد إلياس استئناف الحكم الصادر في حقه لاسترجاع حقه. في منطقة القبائل هناك ما يسمى بالجماعة وهو شبه مجلس القرية اعتاد الناس على اللجوء إليه للتقاضي في مسائل مختلفة قرر السيد إلياس وأمين اللجوء إلى الجماعة لحل النزاع.

العمل المطلوب:

انطلاقا من النزاعات السابقة وبناء على ما درست أجب عن الأسئلة التالية:

1. ما هو المصدر الذي لجأ إليه القاضي في إصدار حكمه؟ عرفه.
2. هل يعتبر اللجوء إلى هذا المصدر مباشرة صحيحا في هذه الحالة؟ برر إجابتك. إذا كان الجواب بـ لا ماهي المصادر التي كان على القاضي اللجوء إليها أولا (دون شرح)

- 3- حدد القانون الذي سيلجأ له القاضي للفصل في النزاع مبرراً إجابتك.
- 4- في حال استئناف السيد إلياس الحكم ماهي الجهة القضائية التي سيلجأ لها؟
- 5- استئناف السيد إلياس للحكم يبين مبدأ من مبادئ القضاء. اشرح هذا المبدأ.
- 6- هل اللجوء إلى الجماعة في مسائل الصلح بين إلياس وأمين يعتبر عرفاً. علل ذلك.

التصحيح النموذجي للفرص المحروس الأول:

الجزء الاول:

1- تعريف القانون بالمعنى العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك و علاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الالزام.

تعريف القاعدة القانونية: هي خطاب موجه لأفراد المجتمع ، يأمرهم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل على وجه الإلزام بهدف تنظيم سلوك و علاقات أفراد هذا المجتمع.

2- تقسيمات القانون العام الداخلي: ينقسم إلى القانون الدستوري ، القانون الإداري، قانون المالية تقسيمات القانون الخاص: القانون المدني ، القانون التجاري.

4- معيار التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام: على أساس معيار السلطة والسيادة، ففي القانون العام نجد أن الدولة تتدخل باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، أما القانون الخاص لا توجد سلطة أو سيادة بين الأطراف.

الجزء الثاني:

أنوع القواعد التي اصدرها البرلمان هي:

- القواعد الأمرة: تتمثل في مجموع القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها نظرا لتعلقها وارتباطها بالمصلحة العامة ، ولا تأتي في شكل النصح وإنما تأتي في صيغة الأمر مثل القواعد القانونية التي تأمر بدفع الضرائب .أو النهي عن السرقة أو الرشوة.

2- خاصية التي يشير إليها السند هي: قاعدة ملزمة: تكون مصحوبة بجزاء مادي توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالفها. وقد تأتي في صيغة الأمر أو النهي.

3- أنوع التشريع الذي سنه البرلمان هو: التشريع العادي:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المحدد في الدستور.

مراحله: يمر التشريع العادي بالمراحل التالية:

- مرحلة اقتراح التشريع.
- مرحلة الفحص.
- مرحلة موافقة الهيئة التشريعية.
- مرحلة نفاذ التشريع العادي: يمر بمرحلتين:
- مرحلة إصدار التشريع.
- مرحلة نشر التشريع.

الجزء الثالث:

1- المصدر الذي لجأ إليه القاضي في اصدار حكمه: مبادئ الشريعة الاسلامية: ويقصد بها المبادئ المشتركة الواردة في القرآن والسنة أو المتفق على أحكامها في

المذاهب الفقهية (القياس والإجماع) وهو يعتبر من المصادر الاحتياطية للتشريع. ويفهم من هذا أن مبادئ الشريعة 2- لا يعتبر اللجوء الى هذا المصدر مباشرة صحيح لأنها مصدر احتياطي.

المصادر التي كان على القاضي اللجوء إليها أولا هي المصادر الرسمية المتمثلة في التشريع (الاساسي.العادي.الفرعي).

3- القانون الذي يلجأ اليه القاضي للفصل في النزاع القانون المدني لأنه يعتبر الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الافراد.

4- في حالة استئناف السيد الياس للحكم يلجأ الى المجلس القضائي.

5- حق التقاضي على درجتين: لكل مواطن أن يلجأ إلى درجتين من التقاضي وهما المحكمة والمجلس ، وهذا لطلب فرصة مراجعة الحكم وتجسيدها لمبدأ العدالة

6- نعم اللجوء الى الجماعة يعتبر عرفاً لأنه سلوك متكرر في المنطق ويعتقدون انه ملزم.